

Ref: 812/02/02/1/905032

٢٠٠٩/٠٣/١٨

**تعميم إلى جميع المكاتب الهندسية المحلية وفروع المكاتب الهندسية العالمية
العاملة بإمارة دبي
رقم (١٧٠)**

"بشأن توفير وتطبيق اشتراطات الاستشارات الأمنية في المباني"

تنفيذاً لقرار صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة عن شرطة دبي بتطبيق الاشتراطات الأمنية في المباني ، وتحقيقاً للمصلحة العامة وتحسين مستوى تطبيق اشتراطات الأمن والسلامة ، يطلب من جميع المكاتب الاستشارية الهندسية العاملة في إمارة دبي ضرورة حصول المخططات التي تقدم للترخيص على اعتماد استشاري أمني معتمد من إدارة نظم الحماية - شرطة دبي في المشاريع التالية:

١. مراكز التسوق - الفنادق - المباني الرياضية والترفيهية - البنوك - دور العرض السينمائي - المسارح.

٢. تصاريح أعمال الديكور لمنشآت (البنوك - الصرافة - الذهب - خدمات الانترنت).

على أن يتم التأكد من اعتماد (الاستشاري الأمني) من إدارة نظم الحماية - شرطة دبي وتوجيه شركات المقاولات للحصول على شهادة عدم ممانعة من إدارة نظم الحماية بعد إنجاز المبنى تمهيداً لاستخراج شهادة الانجاز.

ملاحظة : يمكن الإطلاع على قائمة شركات الاستشارات الأمنية والمعتمدة لدى الإدارة المختصة بالقيادة العامة لشرطة دبي على موقع إدارة نظم الحماية بالشكل التالي:

١. <http://www.dps.ae>

٢. اختر أعضاءنا

٣. اختر التصنيف النوعي : (الاستشارات والدراسات الأمنية)

آملين من الجميع الالتزام بما جاء في هذا التعميم لما فيه المصلحة العامة

المهندس / خالد محمد صالح

مدير إدارة المباني

